

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزاري رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجزر اليدوى للرومى الخاص بالسيد / يوسف محمد عبد ربه

بناحية منشأة القناطر - محافظة ٦ أكتوبر

للكشف المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص الصادر من الوحدة المحلية بمدينة منشأة القناطر - محافظة ٦ أكتوبر

بنشاط مجزر يدوى للرومى والذى ينتهى فى ٢٠١٢/٨/٣٠ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٥٢٦٣)

بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ :

**قرار:**

**مادة ١ -** يضاف المجزر اليدوى للرومى الخاص بالسيد / يوسف محمد عبد ربه بناحية منشأة القناطر - محافظة ٦ أكتوبر برقم كودي (٠٦١٥٠١٠٢٥٦) / c للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.

**مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٤/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / أيمن أبو حيد